الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ303ـدد

تاريخ القرار : 2010/07/06

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام محكمة ناحية قـابس تحـت عدد 3106 ، بين :

- المدّعي : عياد بن الجيلاني بن عمر بالحاج صالح حرفته عامل بالخـارج مقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ عزالدين مختار.

من جهة

- والمدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه , فـي شـخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع المنجي سليم بقابس ، نائبها الأستاذ إبـراهيم القلعاوي المحامي بقابس .

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر بتـاريخ 16 فيفـري 2010 عـن المحكمة المذكورة والقاضي بإرجاء النّظر في الدعوى وإحالة ملفّها على مجلـس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص طبق أحكام الفصل 7 من القـانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المـؤرخ فـي 08 مارس 2010 المتعلّق بتعيين السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضـيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الواقعيّة :</u>

حيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المشار إليه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي بواسطة نائبه أمام محكمة ناحية قابس عارضا أنّ على ملكه بوصفه من ورثة الجيلاني بالحاج صالح جميع الجسر " سوانيف " الكائن بمطماطة القديمة وبه "حوش". وقد عمدت المطلوبة إلى إقامة أشغال بالجسر المذكور تمثلت في نصب مضخة لتزويد المنطقة بالماء الصالح للشراب وتمرير قنوات داخل ملكه، مستولية على مساحة هامة من الجسر. كما تولت تخريب أجزاء هامة منه قام بمعاينتها بواسطة عدل تنفيذ حسب الرقيم عدد 36039 بتاريخ 09 جويلية 2009. لذلك فإنّ ما قامت به يعدّ شغبا على أساس الفصل 54 من م م م ت وهو ما دفعه إلى طلب إجراء بحث حوزي على العين ثم إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بإزالة ما قامت به من إحداثات مع الغرامة والمصاريف.

وحيث في ردّها على الدعوى تمسكت المطلوبة بموجب مذكرة مستقلة مؤرخة في 08 جانفي 2010 بعدم اختصاص القضاء العدلي ، طالبة على أساس ذلك إحالة الملف إلى مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص وبموجب ذلك أصدرت المحكمة الحكم الوقتي موضوع الإحالة.

من حيث الشكل :

حيث استوفت الإحالة الراهنة أوضاعها الشكلية التي يقتضيها الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وتعيّن تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتّضح بالرجوع إلى ماديات القضية أنّ الضرر المدعى به نتج عن استيلاء الشركة المطلوبة على جزء من عقار الطالب وذلك لوضع مضخة من الماء لتوزيع المياه.

وحيث أن المؤسّسة العموميّة المذكورة ، حين تستعمل أساليب السّلطة العامة أو تتصرّف في نطاق تنفيذ المرفق العمومي المنوط بعهدتها ، إنّما تعتبر إدارة وفقا للمعيار الوظيفي.

وحيث ينصّ الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أن " تختصّ المحكمة الإدارية بالنّظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ، بما في ذلك الدّعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات ".

وحيث أوكل المشرّع إلى القاضي الإداري كتلة إختصاص للنّظر في النزاعات المتعلقة بآستيلاء الإدارة على العقارات وذلك بصرف النّظر عن الدّوافع والغايات التي أدّت إلى عمليّة الإستيلاء ، ومهما كانت الطلبات موضوع الدّعوى ، إن كانت ترمي إلى التّعويض أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو توجيه أمر إلى الإدارة بفعل شيء ، الأمر الي يتّجه معه التصريح باختصاص القاضي الإداري للنظر في النّزاع الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	نبيلة مساعد